

"دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب"

(قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين: دراسة تطبيقية)

إعداد الباحثة:

ليال حسين قبيسي¹

باحثة في مرحلة الدكتوراه في الحقوق - قسم القانون الجزائي الدولي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بيروت العربية

Received: 22/09/2026 | Revised: 23/09/2026 | Accepted: 30/09/2026 | Published: 02/10/2026

of these measures is the application of the principle of integration, and empowerment The parties of the exercise of the right to defense, the behavior of the means of appeal, and the investigation until the issuance of the provisions of conviction and punishment, which ended with the condemnation of the accused, Unguen, by committing 61 international crimes, including war crimes, and sentenced to 25 years imprisonment, which is an effective contribution to achieving international criminal justice through Pursuing the perpetrators of war crimes and prosecution before the International Criminal Court.

Keywords: war crimes - the conflict in Uganda – the Unguen case - the International Criminal Court.

ملخص الدراسة:

ترتكب العديد من الجرائم الدولية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا سيما جرائم الحرب، مما استوجب العمل على ملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم، وتعمل المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المحكمة

Abstract:

Many international crimes are committed during the time of international and non -international armed conflicts, especially war crimes, which necessitated work to pursue the perpetrators and prosecutions, and the International Criminal Court works as the only permanent international court competent to consider these crimes and prosecute its perpetrators of individuals of all of them, and among the most prominent cases presented In this regard, the court must have the case of the Prosecutor against Dominic Unguen, who is accused of many international crimes, including war crimes in Uganda.

Accordingly, the research deals with the study of the role of the International Criminal Court in pursuing the perpetrators of war crimes, especially in the case of the Prosecutor against Dominic Unguen by studying and analyzing the legal system of war crimes in light of the provisions of the statute of the International Criminal Court in the first topic, and then studying the legal mechanisms that It was adopted by the International Criminal Court to follow Dominic Unguen, who is accused of war crimes in Uganda, through which the court took the legal and judicial measures stipulated in its basic system, which spanned this case between 2004 and 2022, and among the most prominent

¹ باحثة في مرحلة الدكتوراه في الحقوق - قسم القانون الجزائي الدولي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بيروت العربية.
البريد الإلكتروني: kobaisylayal@gmail.com

اتخذت من خلالها المحكمة الإجراءات القانونية والقضائية المنصوص عليه في نظامها الأساسي، والتي امتدت في هذه القضية بين عام 2004 و عام 2022، ومن أبرز تلك الإجراءات، تطبيق مبدأ التكامل، وتمكين الأطراف من ممارسة الحق في الدفاع، وسلوك سبل الطعن، والتحقيق وصولاً إلى إصدار أحكام الإدانة والعقوبة، والتي انتهت بإدانة المتهم أونغوين بارتكاب 61 جريمة دولية بما فيها جرائم الحرب، والحكم عليه بالسجن مدة 25 عاماً، والذي يعد مساهمة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية عبر ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومقاضاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب - النزاع في أوغندا - قضية أونغوين - المحكمة الجنائية الدولية.

الدولية الدائمة الوحيدة المختصة بالنظر في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها من الأفراد على اختلافهم، ومن أبرز القضايا المعروضة على المحكمة في هذا الشأن، قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب العديد من الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب في أوغندا.

بناء عليه يتناول البحث دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، لا سيما في قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين من خلال دراسة وتحليل النظام القانوني لجرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، من ثم دراسة الآليات القانونية التي تبنتها المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب جرائم الحرب في أوغندا، والتي

How to Cite This Article

قببسي، ل. ح. (2026). دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب: قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين - دراسة تطبيقية. *المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)*، 9(96)، (663 - 683).
(Individual DOI)
رابط الأرشيف الدولية المباشر والمخصص لبحثك: <https://doi.org/10.36571/ajsp.96.27>



AJSP | Vol. 9 | Issue 96 | DOI: <https://doi.org/10.36571/ajsp.96> | AJSP ORCID: <https://orcid.org/0009-0005-8048-2082>

المقدمة

تتولى المحكمة الجنائية الدولية المنشأة عام 1998، والتي دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ عام 2002²، ملاحقة الأفراد عن الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وذلك وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

تعددت الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة الخامسة من نظامها الأساسي، لا سيما جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان،

² حمد، محمد سعد: تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2014، ص 4.

ويعد اختصاص المحكمة في ملاحقة مرتكبي هذا الجرائم، من الإجراءات القانونية الدولية الرامية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتكريس أحكام القانون الدولي الإنساني، وتعزيز الأمن والسلم الدوليين، وذلك نظرا لما تشكله الجرائم الدولية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، من مخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين.

كما تعددت القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بارتكاب الأفراد العديد من الجرائم الدولية، لا سيما جرائم الحرب، والتي أحييت إلى المحكمة وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بينها قضية المدعو **دومينيك أونغوين** المتهم بارتكاب العديد من الجرائم الدولية فيما فيها جرائم الحرب في جمهورية أوغندا، الأمر الذي يدفعنا للشروع في دراسة وتحليل مدى فاعلية النصوص القانونية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والإجراءات التي تتبعها المحكمة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية عبر ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لا سيما مرتكبي جرائم الحرب.

أولا- مشكلة البحث: ترتكب العديد من جرائم الحرب في مختلف بقاع العالم، لا سيما التي تشهد نزاعات مسلحة، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية، وبما أن العديد من هذه الجرائم تبقى بدون عقاب ويفلت مرتكبوها من المساءلة، يثور لدينا التساؤل الآتي:

ما مدى فاعلية النصوص القانونية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك الإجراءات القضائية التي تتبعها المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية عبر ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب؟ وهل توصلت المحكمة الجنائية الدولية إلى نتائج مرضية في معرض النظر في قضية **دومينيك أونغوين** المتهم بارتكاب العديد من الجرائم الدولية فيما فيها جرائم الحرب المرتكبة في جمهورية أوغندا؟

ويتفرع عنه التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم وأركان جرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
- ما الآليات القانونية التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب لا سيما في قضية **دومينيك أونغوين**؟

- ما النتائج التي توصلت إليها المحكمة الجنائية الدولية في معرض النظر في قضية **دومينيك أونغوين** المتهم بارتكاب جرائم الحرب في جمهورية أوغندا، ومدى مساهمتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

ثانيا- أهمية البحث: تكمن أهمية البحث النظرية من كونه يسلط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب باعتبارها المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة المختصة بالنظر في هذه الجرائم، إضافة

إلى كون هذه الجرائم قد نصت على تجريمها العديد من الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وتكمن الأهمية العلمية للبحث في الدراسة التطبيقية حول كيفية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أوغندا، لا سيما في قضية دومينيك أونغوين أمام المحكمة الجنائية الدولية، والآليات المطبقة في المحاكمة، والنتائج التي توصلت إليها.

ثالثاً- أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- 1- تحليل النظام القانوني الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب.
- 2- بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في أوغندا، لا سيما في قضية دومينيك أونغوين.
- 3- تطبيق قواعد وأحكام النظام الأساسي للمحكمة على جرائم الحرب المرتكبة في أوغندا من قبل المدعو دومينيك أونغوين.

رابعاً- منهج البحث: تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الوقائع التي حدثت أثناء ارتكاب جرائم الحرب في أوغندا، ومن ثم تحليل النصوص القانونية في النظام الأساسي للمحكمة وتطبيقها على هذه الجرائم، للوصول إلى النتائج المتمثلة في بيان مدى فاعلية النصوص القانونية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، لا سيما في قضية دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب جرائم الحرب في أوغندا.

خامساً- تقسيم البحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وجاء المبحث الأول ليسلط الضوء على مفهوم وأركان جرائم الحرب في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال دراسة التعريف بجرائم الحرب في المطلب الأول، إضافة إلى بيان أركان جرائم الحرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

ومن ثم الانتقال لدراسة الآليات القانونية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في أوغندا، لا سيما في قضية دومينيك أونغوين أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب المبحث الثاني، وذلك من خلال تسليط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في جمهورية أوغندا في المبحث الأول، إضافة إلى دراسة الآليات القانونية لملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في دار فور في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم جرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، إضافة إلى دراسة أركان جرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم "جرائم الحرب"³، إذ تبني القانون الدولي الإنساني العرفي تعريف جرائم من خلال ما نصت عليه القاعدة (156) منه، حيث نصت على أن "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب"⁴.

وفي إطار التأكيد أن التوافق بين مصطلحي "جرائم الحرب" و"الانتهاكات الجسيمة"، فقد "استخدمت لجنة القانون الدولي وهي بصدد إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تعبير (جرائم الحرب)، ولم تستخدم مصطلح (انتهاكات القانون الدولي الإنساني)، وذكرت اللجنة أنه لا توجد ثمة آثار قانونية لاستخدام هذين المصطلحين، فكلاهما واحد، ويمكن لأي منهما أن يحل محل الآخر"⁵.

³ ظهر مفهوم جرائم الحرب تدريجياً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وشكل هذا المفهوم بالإضافة إلى القرن سنة (التي تنتمي إلى فئة أقدم بكثير)، الاستثناء الأول من مفهوم "المسؤولية الجماعية" السائد في المجتمع الدولي. (ووفقاً لهذا المفهوم، تتحمل الدول وحدها دون سواها مسؤولية الأفعال التي يرتكبها مسؤولون فيها أو أفراد، عندما يخفق مثل هؤلاء المسؤولين في منعهم من ارتكاب أفعال محظورة دولياً أو في معاقبتهم. وبذلك، يكون مجتمع الدولة بأكمله قد "دفع" ثمن الفعل غير المشروع إذا كان على هذه الدولة التعويض على الدولة المتضررة). وظهرت فئة جرائم الحرب نتيجة عاملين شكلاً حافظاً كبيراً لظهورها، العامل الأول هو تقنين قانون الحرب العرفي، كما جرت تسميته آنذاك، على المستويين الخاص وشبه الخاص وعلى مستوى الدولة. أما الثاني، فهو إمكانية معاقبة الأفراد ليس من جانب الدولة العدو فحسب، بل من قبل الدولة التي ينتمون إليها أيضاً. انظر: كاسيزي، أنطونيو: القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادرناسرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015، ص 133-135.

⁴ جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص 496.

⁵ ولهي، مختار: القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص 30-31.

كما انطلق الفقه الغربي باتجاه تحديد تعريف جرائم الحرب، ومن أبرز الفقهاء في هذا الشأن، الفقيه أوبنهايم (1858-1919)⁶، والذي عرف جرائم الحرب بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها"⁷.

ويضيف أوبنهايم أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، وأن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الدولي الجنائي، كالقتل والسلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنما ترتكب بناء على أوامر ولمصلحة العدو⁸.

كما أن الفقيه هيرش لوترباخ (Hirsch Lauterpacht)⁹، قد عرف جرائم الحرب في عام 1944، وقد نادى بوجود التفرقة بين مخالفات قوانين الحرب وجرائم الحرب، واقترح تعريف جرائم الحرب وفقاً لما يلي: "تعرف جرائم الحرب بأنها الجرائم التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب، والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب فضاقتها ووحشيتها، وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية"¹⁰.

⁶ أوبنهايم: رجل قانون ألماني وأستاذ للقانون الدولي من أنصار المدرسة الوضعية. ولد في ويندكين قرب فرانكفورت في ألمانيا، وتوفي في كامبردج بإنكلترا، انتقل أوبنهايم عام 1895 من بازل في سويسرا إلى لندن حيث انضم إلى مدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية التي كانت قد أنشئت حديثاً. وفي عام 1908 أصبح أستاذاً للقانون الدولي في كامبردج. أهم مؤلفاته «المطوّل في القانون الدولي» في جزأين (1905-1906)، في هذا المؤلف عرض آراء فقهية تقوم على اتفاقات نوعية بين الدول لا على اعتبارات نظرية. ومع أنه أكد تفوق القوانين الوطنية والسيادة الوطنية على القانون الدولي، فقد أصبح في أثناء الحرب العالمية الأولى وبعدها من المؤمنين بضرورة وجود عصبية للأمم. وبعد كتابه هذا مرجعاً أصيلاً للقانون الدولي وقد أعيدت طباعته بعد تحديثه على يد فقهاء لاحقين مثل لوترباخ وجنكز أكثر من تسع مرات حتى أواخر التسعينات. انظر: غالي، كمال: أوبنهايم (فرانسيس لورنس)، الموسوعة العربية، المجلد الرابع، دمشق، على الموقع: <https://arab-ency.com.sy/ency/details/1260/4>، تاريخ الزيارة: 2024/1/20.

⁷ ولهي، مختار: مرجع سابق، ص 32.

⁸ ولهي، مختار: مرجع سابق، ص 32.

⁹ هيرش لوترباخ عين مقررًا خاصاً معنياً بقانون المعاهدات في عام 1954، كما أنه من قضاة محكمة العدل الدولية السابقين. انظر: الأمم المتحدة: حولية لجنة القانون الدولي 1996، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، نيويورك، جنيف، 2007، ص 76-103.

¹⁰ ولهي، مختار: مرجع سابق، ص 32.

وفي ذات الإطار، فقد عرف الدكتور علي عبد القادر القهوجي جرائم الحرب بأنها: "الأفعال أو (السلوكيات)¹¹ المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية"¹².

وفي ذات السياق، عرف الدكتور صلاح الدين عامر، جرائم الحرب على أنها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب الاحترام"¹³. وقد عرفها أيضاً، الدكتور محمود شريف بسيوني، بأنها: "الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، والمستمدة من الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة"¹⁴.

كما كرّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جرائم الحرب، من بين أمور أخرى، على أنها "الانتهاكات للخطر للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"¹⁵، وذلك من خلال نص المادة (8) من النظام الأساسي

¹¹ يعرف السلوك بأنه حركة عضوية إرادية، وهو بذلك يتكون من عنصرين، يتمثل أولهما في كونه يستلزم استخدام أحد أعضاء جسم الجاني، ويتطلب الثاني أن يكون ذلك بإرادته، فإن لم تحصل هذه الحركة، أو حدثت نتيجة ضغط معين على جسم الجاني دفعته مثلاً للاستخدام بغيره فأصابه، فإن الجريمة لا تعد قائمة لانعدام المقومات الرئيسية لركنها المادي، ويقسم السلوك إلى قسمين:

أ- السلوك الإيجابي: ويكون إذا تمثّل في حركات عضوية صادرة عن جسم الإنسان بأن استخدمت بعض أعضاء الجسم في إتيانه، ولا يختلف الوضع في هذه الجزئية في القانون الدولي عنه في القانون الوطني، إذ يتطلب عدد كبير من الجرائم الدولية سلوكاً إيجابياً لإتيانها، ومن الأمثلة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تمثّل سلوكاً إيجابياً: (قتل الجرحى والأسرى، ضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، وترحيل وإبعاد السكان المدنيين بالقوة، والاعتصاب). لكن يشترط في السلوك الإيجابي حتى يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني أن يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هربوا إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، بناء على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى، وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية.

كما يشكل السلوك الإيجابي انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية، أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية، أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ولو لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الأفعال ضد دولة طالما لها أحد العناصر الدولية. والسلوك الإيجابي قد يكون بسيطاً كالاعتصاب، وقد يكون مركباً كسوء معاملة الأسرى.

2- السلوك السلبي: يتمثل في القانون الداخلي في الامتناع عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه مما يرتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها، إلا أن هذا الامتناع لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة، إلا إذا كان مخالفاً لواجب قانوني أو اجتماعي يجب القيام به، ولا يختلف جوهر السلوك السلبي في القانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني، فهو يتمثل في إحجام دولة أو فرد عن القيام بعمل يستوجب القيام به، مما يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحقيقها، وهو مبدأ معترف به في القانون الدولي الجنائي منذ وقت ليس بالقصير لكنه لم يكن يحرك سوى المسؤولية المدنية. انظر: ولهي، مختار: مرجع سابق، ص 70-71.

¹² القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 78.

¹³ عامر، صلاح الدين: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 123.

¹⁴ ولهي، مختار: مرجع سابق، ص 36.

¹⁵ ICRC، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، على الموقع: <https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule156>، تاريخ الزيارة: 2024/1/12.

للمحكمة الجنائية الدولية¹⁶، وهذا ما يتفق مع التعريف الوارد في القاعدة (156) من القانون الدولي الإنساني العرفي. وبذلك فإن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹⁷.

¹⁶ انصت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمبوية تحت عنوان (جرائم الحرب)، على أنه:

- 1- يكون للمحكمة اختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
- 2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:
 - أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة "12 آب / أغسطس 1949"؛ أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
 - 1- القتل العمد.
 - 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
 - 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
 - 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها من دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
 - 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
 - 6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
 - 7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
 - 8- أخذ رهائن.
 - ب) الانتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي؛ أي فعل من الأفعال التالية:
 - 1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
 - 2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية؛ أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
 - 3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
 - 4- تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
 - 5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بآلة وسيلة كانت.
 - 6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
 - 7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات "جنيف"، ما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
 - 8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
 - 9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والأثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
 - 10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني التي لا تجري لصالحه، وتتسبب بوفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
 - 11- قتل أفراد منتظمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غداً.
 - 12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
 - 13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير مما تحتمه ضرورات الحرب.
 - 14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو أن تكون مقبولة في أية محكمة.
 - 15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
 - 16- نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
 - 17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
 - 18- استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
 - 19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحرزة الغلاف.
 - 20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121، 123).
 - 21- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
 - 22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة (7)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطراً لاتفاقيات جنيف.
 - 23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

وانطلاقاً من أنّ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكّل جرائم حرب، فلا بدّ من العودة للأحكام والقواعد التي نصّت عليها اتفاقيّات "جنيف" الأربع العام "1949" لجهة تحديد ماهيّة "الانتهاكات الجسيمة" التي تشكّل جرائم الحرب، وذلك باحتساب الاتفاقيّات تشكّل عماد القانون الدولي الإنساني.

- 24- تعدّد توجيه هجمات ضدّ المباني والمواد والوحدات الطبيّة ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميّزة المبيّنة في اتفاقيّات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- 25- تعدّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعدّد عرقلة الإمدادات الغذائيّة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيّات جنيف.
- 26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوّات المسلّحة أو استخدامهم للمشاركة فعليّاً في الأعمال الحربيّة.
- ج (في حالة وقوع نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (2) المشتركة بين اتفاقيّات جنيف الأربع المؤرّخة في "12 آب/ أغسطس 1949"، وهي أيّ من الأفعال التالية المرتكبة ضدّ أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعليّاً في الأعمال الحربيّة، بما في ذلك أفراد القوّات المسلّحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبّحو عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأيّ سبب آخر:
 - 1- استعمال العنف ضدّ الحياة والأشخاص، وبخاصّة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
 - 2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصّة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
 - 3- أخذ الرهائن.
 - 4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات من دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائيّة المعترف عموماً أنّه لا غنى عنها.
 - د) تطبيق الفقرة (2-ج) على المنازعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، ونالاً فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوتّرات الداخليّة مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطّعة، وغيرها من الأعمال ذات الطابع المماثلة...
 - هـ) الانتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي؛ أي من الأفعال التالية:
 - 1- تعدّد توجيه هجمات ضدّ السكّان المدنيين بصفّتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيّين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربيّة.
 - 2- تعدّد توجيه هجمات ضدّ المباني والمواد والوحدات الطبيّة ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميّزة المبيّنة في اتفاقيّات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
 - 3- تعدّد شنّ هجمات ضدّ موظّفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمّة من مهمّات المساعدة الإنسانيّة أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتّحدة ماداموا يستحقّون الحماية التي توفّر للمدنيّين أو للمواقع المدنيّة بموجب القانون الدوليّ للمنازعات المسلّحة.
 - 4- تعدّد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصّصة للأغراض الدينيّة أو التعليميّة أو الفنّيّة أو العلميّة أو الخيريّة، والآثار التاريخيّة، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكريّة.
 - 5- نهب أيّ بلدة أو مكان حتّى وإن تمّ الاستيلاء عليه عنوة.
 - 6- الاعتصاب أو الاستعباد الجنسيّ أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسريّ على النحو المعرّف في الفقرة (2-و) من المادة (7) أو التعقيم القسريّ، أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسيّ يشكّل أيضاً انتهاكاً خطراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيّات جنيف الأربع.
 - 7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوّات المسلّحة أو في جماعات مسلّحة أو استخدامهم للمشاركة فعليّاً في الأعمال الحربيّة.
 - 8- إصدار أوامر بتشريد السكّان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكريّة ملّحة.
 - 9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.
 - 10- إعلان أنّه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
 - 11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدنيّ أو لأيّ نوع من التجارب الطبيّة أو العلميّة التي لا تبرّر المعالجة الطبيّة أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنيّ التي لا تجري لصالحه، وتتسبّب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
 - 12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- و) تنطبق الفقرة (2-هـ) على المنازعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، ونالاً فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوتّرات الداخليّة، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطّعة أو غيرها من الأعمال ذات الطابع المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلّحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلّح متطاوّل الأجل بين السلطات الحكوميّة وجماعات مسلّحة منظمة أو في ما بين هذه الجماعات.
- ليس في الفقرتين (2-ج) و (د) ما يؤثّر على مسؤوليّة الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليميّة، بجميع الوسائل المشروعة. انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة: منشورات المحكمة الجنائيّة الدوليّة، قسم الإعلام والوثائق، 2021، ص 5 وما بعدها.
- 17 يمكن تصنيف جرائم الحرب من حيث عناصرها الظرفيّة تحت عناوين مختلفين: أولهما، جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة الدوليّة – أي بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة معيّنة وحركة تحرير وطنيّة، وفقاً للمادة (4) من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977، وثانيهما، جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة الداخليّة (وبعبارة أصح: النزاعات المسلّحة غير الدوليّة). (يمكن تعريف هذه النزاعات بأنّها أعمال عدائيّة مسلّحة واسعة النطاق مختلفة عن الاضطرابات والتوتّرات الداخليّة أو أعمال الشغب أو أعمال العنف المسلّحة المعزولة أو المتقطّعة بين سلطات الدول والمتمردين، أو بين اثنتين أو أكثر من الجماعات المسلّحة داخل الدولة). انظر: أنطونيو كاسيزي: مرجع سابق، ص 149.

وفي هذا الشأن، فقد عرّفت اتفاقيات "جنيف" الأربع لعام "1949"، الانتهاكات الجسيمة¹⁸ في القانون الدولي الإنساني، من خلال النصّ على أنّها: التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالخطر بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرّره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعمّدية، إضافة إلى استهداف الأشخاص والأعيان المحمية في القانون الدولي الإنساني¹⁹.

نستنتج مما سبق، أن نطاق ارتكاب جرائم الحرب، لا يقتصر على زمن النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يمكن أن ترتكب زمن المسلحة غير الدولية أيضاً، والتي تبرز من خلال صور متعددة، تنطوي في جوهرها على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: أركان جرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتطلب جرائم الحرب توافر القصد الجنائي شأنها شأن الجرائم الأخرى، فعلى سبيل المثال، ذكرت المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب، ضمن "المخالفات الجسيمة" للاتفاقية "القتل العمد لأسرى الحرب، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، بالإضافة إلى "تعمّد التسبب بآلام شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة لأسرى الحرب، أو تعمد حرمان أسرى الحرب من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة ونظامية مقررة في الاتفاقية".

وفي هذا الشأن، تدلّ كلمة عمد بوضوح على وجود قصد جنائي، أي النية في التسبب في وقوع نتائج الفعل الذي تحظره القاعدة الدولية (على سبيل المثال، في حالة القتل العمد، يجب تأمين دليل على وجود نية التسبب بموت الضحية، وفي حالة تعمد التسبب بالآلام الشديدة، يجب إثبات وجود نية لدى الجاني بالتسبب بالآلام الشديدة، إلخ).

وينطبق ذلك أيضاً على الأحكام الشبيهة الأخرى، مثل المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة (بشأن المدنيين)، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في معاهدات أخرى، نذكر على سبيل المثال المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح . (إن هذا الحكم، إذ يعدد

¹⁸ فضلت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدت خلاله اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، استخدام مصطلح الانتهاكات الجسيمة، لاقتناعها بأن مصطلح الجريمة قد يعبر عن عدة دلالات ومعان تختلف حسب تقنيات الدول. انظر: ولهي، مختار: مرجع سابق، ص 30.

¹⁹ المواد: 50 من اتفاقية "جنيف" الأولى، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (147) من اتفاقية "جنيف" الرابعة.

الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول التي تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية، يجعل هذه المسؤولية متوقفة على ما إذا كان مرتكب الجريمة قد ارتكبها عمداً²⁰.

أما بالنسبة للأفعال الأخرى، "يستوجب النص ذاته توافر العلم، كشرط من شروط ترتب المسؤولية الجنائية. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، على حالة، شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية رغم العلم بأن مثل هذا الهجوم سيتسبب بخسائر بالغة في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية، أو إلى شن هجوم على أماكن الأعمال أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر بالغة في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية"²¹.

أما بالنسبة للركن الدولي في جرائم الحرب، فيقصد به الإقدام على ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، ويتم التنفيذ من قبل الأفراد أو الهيئات التابعة لها باسم الدولة، وبرضاها ضد مؤسسات أو سكان الدولة المعادية، أي يتعين توافر شرط في كل من المعتدى والمعتدى عليه، وهو أن يكون كلاهما منتصياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى²².

ونظراً إلى خطورة جرائم الحرب التي تشكل في مضمونها الانتهاكات الجسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد حملت اتفاقيات "جنيف" الأربع لعام "1949" في مضمونها الأحكام والقواعد التي توجب على الدول ملاحقة مرتكبي هذا الجرائم عبر تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وكذلك عبر المحاكم الجنائية الدولية، وهذا ما تبنته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، وعملت على تطبيقه في معرض النظر في قضايا متعددة،

²⁰ ويجدر كذلك ذكر المادة 85 (3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يشترط هذا النص لتجريم أفعال مثل مهاجمة المدنيين أو المواقع غير الدفاعية أو المناطق المنزوعة السلاح، أو استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين بطريقة خادعة، الاستجابة لثلاثة شروط وهي: يجب أن تكون الأفعال قد ارتكبت عمداً، ويجب أن تكون قد نفذت خلافاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في البروتوكول، كما ويجب أن تتسبب بالوفاة أو إلحاق أذى جسدي أو صحي خطير. وبالتالي تنص هذه الأحكام بوضوح على وجوب وجود القصد أو على الأقل الاستهتار (أي ما يسمى بالقصد الاحتمالي أو القصد غير المباشر)، ويعتبر هذا القصد قائماً عندما يخطر أحدهم ويسعى إلى إحداث عواقب وخيمة نتيجة لسلوكه رغم علمه باحتمال وقوع هذه النتائج. انظر: كاسيزي، أنطونيو: مرجع سابق، ص 157-158.

²¹ يعتبر العلم في القانون الجنائي عادة جزءاً من القصد، ويدل على إدراك الظروف التي تشكل جزءاً من تعريف جريمة. ومع ذلك، في سياق الحكم القانوني قيد المناقشة، يجب أن يفسر العلم، على أنه يعني: القدرة على التنبؤ بوقوع العواقب المحتملة نتيجة للفعل (الاستهتار أو القصد الاحتمالي)، لذلك، لكي يعتبر فعل مماثل جريمة حرب، لا بد من تامين أدلة ليس على وجود نية لشن هجوم فحسب، على سبيل المثال شن هجوم على هدف عسكري يستخدمه المدنيون عادة (مثل جسر، أو طريق الخ)، إنما أيضاً على توقع احتمال أن يسبب هجوم مماثل خسائر فادحة في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو الأعيان المدنية. وفي حالات أخرى، تنص القواعد الدولية على وجوب وجود العلم بمعنى الإدراك لظرف متعلق بظرف واقعة معينة، كجزء من القصد الجنائي، وبالتالي، تجرم المادة 85 (3) من البروتوكول ذاته تعمد مهاجمة شخص مع العلم بأن هذا الشخص عاجز عن القتال. انظر: كاسيزي، أنطونيو: المرجع السابق، ص 158.

²² لا يعد الركن الدولي متوفراً في حالتين: الحالة الأولى: إذا ارتكبت الجريمة من طرف وطني على وطني (كأن يقوم موظف بمستشفى بقتل جرحى أو مرضى من جنسيته من ضحايا الحرب). الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة (كأن يقدم أحد المواطنين المساعدة للأعداء، أيًا كانت صورة هذه المساعدة)، وعليه فتعد الجريمة في الحالتين السابقتين جريمة داخلية لانتهاء الركن الدولي.

غير أن ما تجدر ملاحظته بشأن الركن الدولي في جرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، أن التطور الحاصل جعل من قواعد القانون الدولي الجنائي تتدخل لتطبيق سواء أكان النزاع المسلح دولياً أم غير دولي، وإذا توافرت في الأفعال المرتكبة الشروط التي حددها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية لجرائم الحرب فإنها تعد جرائم حرب تستوجب المحاكمة. انظر: ولهي، مختار: مرجع سابق، ص 76-77.

من بينها قضية دومينيك أونغوين المحالة إلى المحكمة في إطار العمل على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ملاحقة دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب جرائم الحرب عبر المحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المبحث استعراض الأحداث التي انتهت بإحالة قضية دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب جرائم الحرب في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية، في المطلب الأول، إضافة إلى تحليل النتائج المترتبة على ملاحقة ومقاضاة دومينيك أونغوين أمام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إحالة قضية أونغوين إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم الحرب في أوغندا

شهدت أوغندا ارتكاب طائفة من الجرائم الدولية، لا سيما جرائم الحرب، وذلك في ظل النزاع المسلح الذي دار على أراضيها منذ العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وتمثلت أطراف النزاع بين كل من حركات متمردة، تعددت تسميتها، لا سيما منها ما عرف باسم (جيش الرب) من جهة، والحكومة الأوغندية برئاسة (يوري موسيفيني) من جهة أخرى، ونظرا لما شهده النزاع من ارتكاب العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تمت إحالة الملف إلى المحكمة، بقصد ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم.

استخدمت القوات الحكومية لجمهورية أوغندا القوة العسكرية، في مواجهة العديد من حركات التمرد عام 1986، والتي كانت تستهدف الأقليات الأوغندية، لا سيما أقلية التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس الأوغندي، وكان من بين تلك الحركات، ما يعرف باسم كل من حركة جيش الرب، وجبهة تحرير غرب النيل، إضافة إلى حركة القوى الديمقراطية الموحدة²³.

ارتكبت حركات التمرد في ظل النزاع الدائر بينها وبين جيش الحكومة الأوغندية، العديد من الجرائم، منذ بدء النزاع عام 1986 حتى العام 2002، لا سيما الجرائم التي ارتكبتها حركة التمرد المعروفة باسم جيش الرب للمقاومة، إذ تشير التقارير إلى أن "أكثر من 20 ألف طفل أوغندي، قد اختطفتهم حركة جيش الرب وسأقتهم إلى العبودية وأجبرتهم على الممارسات الجنسية العنيفة، فضلا عن قتل واغتصاب حوالي 10 آلاف من المدنيين، مع تهجير ما يقارب نص مليون شخص"²⁴.

²³ فريجة، محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013-2014، ص355.

²⁴ فيدا، نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص210.

اتسعت دائرة الجرائم المرتكبة من قبل حركات التمرد التي تواجه الحكومة الأوغندية، لا سيما ما يعرف بحركة جيش الرب، التي باتت تتوسع في دائرة ارتكابها الجرائم ضد السكان المدنيين في تلك الأثناء.

شملت الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب ضد السكان المدنيين، بحسب التقارير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية "الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنييد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الاغتصاب، إلى جانب أعمال السلب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين"²⁵.

قامت الحكومة الأوغندية في عام 2004 بإحالة ملف الجرائم التي ارتكبتها حركات التمرد ضد السكان المدنيين في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لدخول تلك الجرائم في عداد الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء في تقرير المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما يلي:

"أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالة في أوغندا من قبل تلك الدولة الطرف في نظام روما الأساسي في 29 كانون الأول/ يناير 2004، وفتح المدعي العام تحقيقا بشأن الحالة في 29 تموز/ يوليه 2004، وأصدرت أوامر لإلقاء القبض في عام 2005، وفضت أختامها لاحقا، ضد خمسة أفراد متهمين من جيش "الرب" للمقاومة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب"²⁶.

يمكن القول بأن إحالة ملف الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا، بما في ذلك جرائم الحرب، قد شرع الباب للمحكمة الجنائية الدولية، للبدء في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لملاحقة **دومينيك أونغوين** المتهم بارتكاب جرائم الحرب، والتي تندرج تحت لواء الجرائم الدولية التي تتولى المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها، وبالتالي ملاحقة مرتكبيها وإقرار العقوبات المقررة إزاءهم وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: النتائج القانونية لملاحقة المحكمة الجنائية الدولية دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب جرائم الحرب في أوغندا

باشرت المحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ الإجراءات القانونية لملاحقة **دومينيك أونغوين** المتهم بارتكاب جرائم الحرب المرتكبة في أوغندا، بناء على الإحالة المقدمة من الحكومة الأوغندية في العام 2004، حيث أصدرت المحكمة كما

²⁵المخزومي، عمر: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص373.

²⁶الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2007، الجمعية العامة، A/62/314، 2007، ص9.

ذكرنا أنفاً، وأمر لإلقاء القبض على خمسة أفراد متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في العام 2005، شملت من بينهم المدعو دومينيك أونغوين.

قامت الدائرة الابتدائية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية، في تشرين الأول/ أكتوبر من العام 2008، في مباشرة إجراءات الدعوى بشأن مقبولية القضية، ووفقاً لمبدأ التكاملية الذي يركز عليه نظام روما الأساسي، تُقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة ذات اختصاص، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. وأشارت الدائرة الابتدائية إلى أن أوغندا وجيش الرب للمقاومة توصلتا إلى اتفاق لم يُوقع بعد، وينص المرفق الذي ألحق بالاتفاق على إنشاء شعبة خاصة في المحكمة العليا لمحاكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة أثناء الصراع في أوغندا، وحيث أنه لم يمثل محام أياً من المتهمين، فقد عينت الدائرة محامياً للدفاع، وطلبت إبداء ملاحظات بشأن قبول الدعوى من كل من أوغندا والمدعي العام، ومحامي الدفاع والضحايا. وفي وقت لاحق منحت الدائرة إدنا لمنظمتين غير حكوميتين بتقديم ملاحظات بوصفهما أصدقاء للمحكمة²⁷.

بناءً على ما سبق، يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية، قد تبنت العمل وفقاً لأحكام نظامها الأساسي، على النظر فيما إذا كانت القضية المحالة قد استكملت الشروط القانونية اللازمة لإمكانية انعقاد اختصاص المحكمة، لا سيما عندما تكون المحاكم الوطنية قد تولت النظر في القضية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار التزام المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق مبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية، فالمحكمة الجنائية الدولية تعمل بالتكامل مع القضاء الوطني ولا تعلو عليه، وبالتالي ينعقد اختصاص المحكمة بعد إحالة ملف القضية إليها، ولم تكن مباشرة لإجراءات التحقيق والمقاضاة في الدعوى من قبل الدولة ذات الاختصاص، أو كانت غير راغبة أو غير قادرة على ذلك.

تولت الدائرة الابتدائية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية، العمل على متابعة الإجراءات القانونية فيما يتعلق بمقبولية النظر في القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث "أصدرت الدائرة قرارها بشأن المقبولية في العاشر من آذار/مارس من العام 2009، بعد النظر في العروض المختلفة، والتي قدمت من قبل محامي الدفاع وما يعرف بأصدقاء المحكمة، وخلصت الدائرة المذكورة إلى أن المحكمة كانت هي الجهة التي تحملت مسؤولية تحديد ما إذا كانت دعوى ما غير مقبولة، وأن السلطات الوطنية في أوغندا قد تقاعست بشكل تام عن أي فعل بشأن النظر في

²⁷الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2009، الجمعية العامة، A/64/356، 2009، ص 11-12.

إجراءات التحقيق والمقاضاة، وبذلك قررت الدائرة أن القضية مقبولة للنظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار استأنف محامي الدفاع هذا القرار²⁸.

نظرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ السادس عشر من أيلول/سبتمبر من عام 2009، في الاستئناف المقدم من قبل محامي الدفاع، فيما يتعلق بمقبولية النظر في القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار "أيدت دائرة الاستئناف القرار موضوع الاستئناف، والذي كانت دائرة الإجراءات التمهيدية الثانية قد أصدرته، وبذلك قضى قرار الاستئناف برفض الطلبات التي تقدم بها محامي الدفاع، وقضت بقبول نظر القضية المرفوعة ضد المتهمين الأربعة من بينهم دومينيك أونغوين أمام المحكمة الجنائية الدولية"²⁹.

تبنّت المحكمة الجنائية الدولية، العمل على مواصلة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، لا سيما جرائم الحرب المرتكبة في أوغندا، والتي كانت قد بدأت بإصدار أوامر تقضي بإلقاء القبض على خمسة أفراد متهمين بارتكاب طائفة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، من بينها جرائم الحرب، وكان من بين المتهمين المدعو دومينيك أونغوين، وقد جاء مواصلة الإجراءات القانونية، بشأن أربعة أوامر لإلقاء القبض على أربعة أفراد متهمين بارتكاب تلك الجرائم، لا سيما بعد الإفادة بوفاة المتهم الخامس، والتأكيد على مقبولية النظر في القضية بعد تأييد دائرة الاستئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية القاضي بقبول النظر في ملف الجرائم المرتكبة في أوغندا، لا سيما جرائم الحرب.

وجهت المحكمة الجنائية الدولية، في إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في أوغندا، العديد من التهم المنسوبة إلى أربعة أفراد ينتمون إلى حركات التمرد في أوغندا، من بينهم دومينيك أونغوين، حيث "وجهت إلى (دومينيك أونغوين)، قائد اللواء المزعوم في جيش الرب للمقاومة، 7 تهم، تتضمن 4 تهم تتعلق بجرائم حرب (القتل العمد، وتعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين، والنهب، والتجنيد القسري للأطفال)"³⁰.

بقيت الإجراءات القضائية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الواقعة في أوغندا، في حالة جمود منذ توجيه التهم إلى المتهمين الأربعة في عام 2009، وذلك حتى عام 2015، واقتصرت إجراءات الملاحقة على إيفاد البعثات من مكتب المدعي العام إلى أوغندا لمواصلة جمع المعلومات والأدلة حول ارتكاب المتهمين الأربعة للجرائم المنسوبة إليهم.

²⁸المرجع السابق، ص 12.²⁹الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2010، الجمعية العامة، A/65/313، 2010، ص 11.³⁰الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2010، مرجع سابق، ص 10 - 11.

انتقلت إجراءات الملاحقة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في أوغندا، من حالة جمع المعلومات والأدلة بين عامي 2009 و 2015، إلى حالة تسليم بعض المتهمين إلى عهدة المحكمة، حيث أنه "قد تم تسليم المتهم (دومينيك أونغوين)، ووضعه تحت حراسة المحكمة بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2015، ومن ثم نقل إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في 21 كانون الثاني/يناير 2015، وقرر افتتاح جلسة إثبات التهم في 21 كانون الثاني/يناير 2016³¹.

شرعت الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية في العمل على إثبات التهم الموجهة ضد المدعو (دومينيك أونغوين) بتاريخ 23 آذار/مارس 2016، بعد أن كان قد مثل أمامها بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير من عام 2015، شملت التهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلى ذلك إسناد النظر في القضية إلى الدائرة الابتدائية التاسعة، التي حددت 6 كانون الأول/ديسمبر 2017³².

شرعت الدائرة الابتدائية التاسعة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما أسند إليها لمحاكمة المتهم (أونغوين)، واعتماد عدد التهم الموجهة إليه ومحلها.

ووفقا لما ورد في التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2017، فقد بدأت محاكمة السيد أونغوين أمام الدائرة الابتدائية التاسعة بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، حيث وجهت إليه 70 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وأخذت الدائرة المذكورة بالاستماع إلى عرض الادعاء للأدلة، على أن يستمر حتى الربع الثاني من عام 2018، وبحسب التقرير فقد استدعى الادعاء حتى تاريخه 24 شاهدا³³.

وعلى إثر ذلك، وبعد تقرير استمرار عرض الأدلة من قبل جهة الادعاء المعنية ضد المتهم (دومينيك أونغوين)، انتهى عرض الأدلة بتاريخ 13 نيسان/أبريل 2018، وتلقت الدائرة شهادات 116 شاهدا منها 69 شهادة شفوية و 47 شهادة كتابية، واستمر تقديم الأدلة من جانب الممثلين القانونيين للمجني عليهم من 1 إلى 24 أيار/مايو 2018، وتضمن سبع شهادات شفوية. وحتى تاريخه قرت الدائرة بأن 4271 عنصرا من عناصر الإثبات قد قدمت بشكل رسمي. وستبدأ مرافعة الدفاع في الربع الثالث من عام 2018، وخلال الفترة من 3 إلى 9 حزيران/يوليو 2018، سافر قضاة الدائرة الابتدائية التاسعة إلى أوغندا وزاروا المواقع التي يدعى أن الانتهاكات قد وقعت فيها³⁴.

³¹الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2015، الجمعية العامة، A/70/350، 2015، ص13.

³²الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2016، الجمعية العامة، A/71/342، 2016، ص13.

³³الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2017، الجمعية العامة، A/72/349، 2017، ص12.

³⁴الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2018، الجمعية العامة، A/73/334، 2018، ص6.

وبحسب التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2019، فقد بدأ عرض الأدلة في قضية أونغوين من قبل الدفاع في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وهو لا يزال مستمرا، وحتى تاريخه استمعت الدائرة إلى أكثر من 115 شاهدا واعترفت بالتقديم الرسمي لـ 4567 عنصرا من عناصر الأدلة³⁵.

اختتمت الدائرة الابتدائية التاسعة الاستماع إلى شهادات جميع الشهود الذين استدعاهم الدفاع، وأعلنت اختتام تقديم الأدلة في كانون الأول/ديسمبر 2019. واستمعت الدائرة إلى البيانات الختامية التي أدلى بها الادعاء والممثلون القانونيون للضحايا والدفاع في الفترة من 10 إلى 12 آذار/مارس 2020³⁶.

وبحسب التقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لعام 2021، والذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 76، فقد "أصدرت الدائرة الابتدائية التاسعة حكما في 4 شباط/فبراير 2021، وقرارها بتحديد العقوبة في 6 أيار/مايو 2021، وأدين المتهم (دومينيك أونغوين) بارتكاب 61 جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحكم عليه بالسجن لمدة 25 سنة، وقد طعن في كل من القرارين، ولم يبت في الطعنين حتى تاريخ تقديم هذا التقرير"³⁷.

وفي إطار تطبيق دوائر المحكمة الجنائية الدولية، الإجراءات القضائية في قضية المدعي العام ضد (دومينيك أونغوين)، فقد "نظرت الدائرة الابتدائية التاسعة في إجراءات جبر الضرر؛ واستلمت مذكرات خلال الفترة بين كانون الأول/ديسمبر 2021 وآذار/مارس 2022. وعقدت جلسة استماع قُدمت فيها مذكرات من الأطراف والضحايا وأصدقاء المحكمة في الفترة من 14 إلى 18 شباط/فبراير 2022"³⁸.

كما أصدرت دائرة الاستئناف فيما يتعلق بطعون الدفاع ضد الإدانة والحكم، حكمين نهائين في جلسة علنية بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، حيث "أيد الأول قرار الإدانة الصادر عن الدائرة الابتدائية التاسعة في 4 شباط/فبراير 2021، وأيد الثاني، بالأغلبية، قرار العقوبة الصادر عن الدائرة الابتدائية التاسعة في 6 أيار/مايو 2021، والذي فرض عقوبة بالسجن لمدة 25 عاما على السيد أونغوين"³⁹.

بناء على ما سبق، فإن المحكمة الجنائية الدولية، قد تبنت العمل على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في أوغندا، لا سيما قضية دومينيك أونغوين بعد إحالة الملف من قبل جمهورية أوغندا باعتبارها من الدول الأطراف في

³⁵ الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2019، الجمعية العامة، A/74/324، 2019، ص.6.

³⁶ الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2020، الجمعية العامة، A/75/324، 2020، ص.5.

³⁷ الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2021، الجمعية العامة، A/76/293، 2021، ص.4.

³⁸ الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2022، الجمعية العامة، A/77/305، 2022، ص.5.

³⁹ الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2023، الجمعية العامة، A/78/322، 2023، ص.6.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية صاحبة اختصاص للنظر في الجرائم الدولية الواقعة على إقليم تلك الدولة.

تمكنت المحكمة الجنائية الدولية، بعد البت في مقبولية النظر في قضايا الجرائم المرتكبة في أوغندا، والتثبت من تقاعس المحاكم الوطنية الأوغندية في الشروع في إجراء التحقيقات ومقاضاة المتهمين في ارتكاب طائفة من جرائم الحرب، ومن بينهم دومينيك أونغوين، وبذلك شرعت دوائر المحكمة الجنائية الدولية في الاستماع لطلبات الادعاء وجمع الأدلة لسنوات طويلة، امتدت من عام 2009 حتى عام 2015، وتبنت المحكمة إفاد مجموعة من قضائاتها إلى أوغندا بقصد التحقق من ارتكاب جرائم الحرب وجمع الأدلة، وهذا ما يشير إلى الجهود الحثيثة التي سلكتها المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب.

كما يتضح منح دوائر المحكمة الجنائية الدولية، المتهم دومينيك أونغوين، الحق في الدفاع أمامها، والذي ظهر من خلال الطعون التي تقدم بها محامي الدفاع، وهو ما يشير إلى منح المحكمة الضمانات القانونية للمتهم في الدفاع عن نفسه في مواجهة التهم المنسوبة إليه، وكذلك الأحكام الصادرة بحقه.

وأخيراً يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية، قد شرعت من ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الواقعة في أوغندا منذ إحالة الملف إليها في عام 2004، إلى أن توصلت إلى اعتماد الأحكام النهائية فيما يتعلق بالإدانة والحكم في قضية دومينيك أونغوين، وفقاً لما ورد في التقرير الأخير للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2023، والذي حمل في طياته، الإفادة بإصدار الأحكام القضائية بتأييد حكم الإدانة والعقوبة بحق أونغوين، وبالتالي إدانته بارتكاب 61 جريمة تتراوح ما بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والحكم عليه بالسجن لمدة 25 سنة، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تبنت العمل على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الواقعة في أوغندا، لا سيما في قضية دومينيك أونغوين، خلال فترة زمنية تراوحت بين عامي 2004 و 2022، مما يشير إلى طول أمد التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

توصلنا بناء على بحثنا المتمثل في: دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب (قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين: دراسة تطبيقية)، إلى أنه لا يقتصر ارتكاب جرائم الحرب على زمن النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يمكن أن ترتكب زمن المسلحة غير الدولية أيضاً، والتي تبرز من خلال صور متعددة، تنطوي في جوهرها على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الإطار، شرعت المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الواقعة في أوغندا منذ إحالة الملف إليها في عام 2004، لا سيما في قضية دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب العديد من الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، واتخذت المحكمة كافة الإجراءات القضائية الواجبة والتي حددها النظام الأساسي للمحكمة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية عبر ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، فقد عملت على تطبيق مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظامها الأساسي في هذه القضية، وعدم الشروع في مباشرة الإجراءات القضائية بحق أونغوين إلا بعد فشل القضاء الوطني الأوغندي في إحقاق العدالة، وإحالة ملف القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما مكنت المحكمة الجنائية الدولية جهة الدفاع من سلوك سبل الطعن والذي يعد من قبل منح المتهم الحق في الدفاع الذي يعد من مستلزمات تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وأخيراً إحقاق العدالة الجنائية الدولية عبر إصدار الأحكام النهائية القضائية بإدانة أونغوين بارتكاب 61 جريمة دولية بما فيها جرائم الحرب، وإقرار العقوبة المقررة بالسجن 25 عاماً، وعلى الرغم من ذلك فقد امتدت إجراءات التقاضي في قضية أونغوين منذ عام 2004 وحتى عام 2022 وهذا ما يشير إلى طول أمد إجراءات الملاحقة والتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المقترحات

- العمل على إيجاز إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وسرعة البت فيها.
- تكريس العمل على تطبيق مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل احترام سيادة الدول التي تمتلك الحق في ملاحقة أفرادها أو ملاحقة مرتكبي الجرائم الواقعة داخل إقليمها.

قائمة المراجع

- كاسيزي، أنطونيو: القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادرناسرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015.
- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007.
- عامر، صلاح الدين: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- المخزومي، عمر: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- ولهي، مختار: القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
- فيذا، نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- حمد، محمد سعد: تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2014.
- فريجة، محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013-2014.
- الأمم المتحدة: حولية لجنة القانون الدولي 1996، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، نيويورك، جنيف، 2007.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: منشورات المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق، 2021.
- الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2007، الجمعية العامة، A/62/314، 2007.

- الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2009، الجمعية العامة، A/64/356، 2009.
- الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2010، الجمعية العامة، A/65/313، 2010.
- الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2015، الجمعية العامة، A/70/350، 2015.
- الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2016، الجمعية العامة، A/71/342، 2016.
- الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2017، الجمعية العامة، A/72/349، 2017.
- الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2018، الجمعية العامة، A/73/334، 2018.
- الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2019، الجمعية العامة، A/74/324، 2019.
- الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2020، الجمعية العامة، A/75/324، 2020.
- الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2021، الجمعية العامة، A/76/293، 2021.
- الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2022، الجمعية العامة، A/77/305، 2022.
- الأمم المتحدة: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2023، الجمعية العامة، A/78/322، 2023.

غالي، كمال: أوبنهايم (فرانسييس لورنس)، الموسوعة العربية، المجلد الرابع، دمشق، على الموقع: <https://arab-ency.com.sy/ency/details/1260/4>

ICRC: قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، على الموقع: <https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule156>